الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي — أ.متمرس د. ابراهيم اسماعيل
م.د. فرقد زهير خليل

- الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة- — ا.د اسراء محمد علي
مصطفى عقيل حميد

- دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد ٢٠٠٣ — ا.د. سعد خضير عباس

- حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة) — أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان
م.اقبال عبد العباس يوسف

السنة الثالثة عشر العدد الثالث

٢٠٢١

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

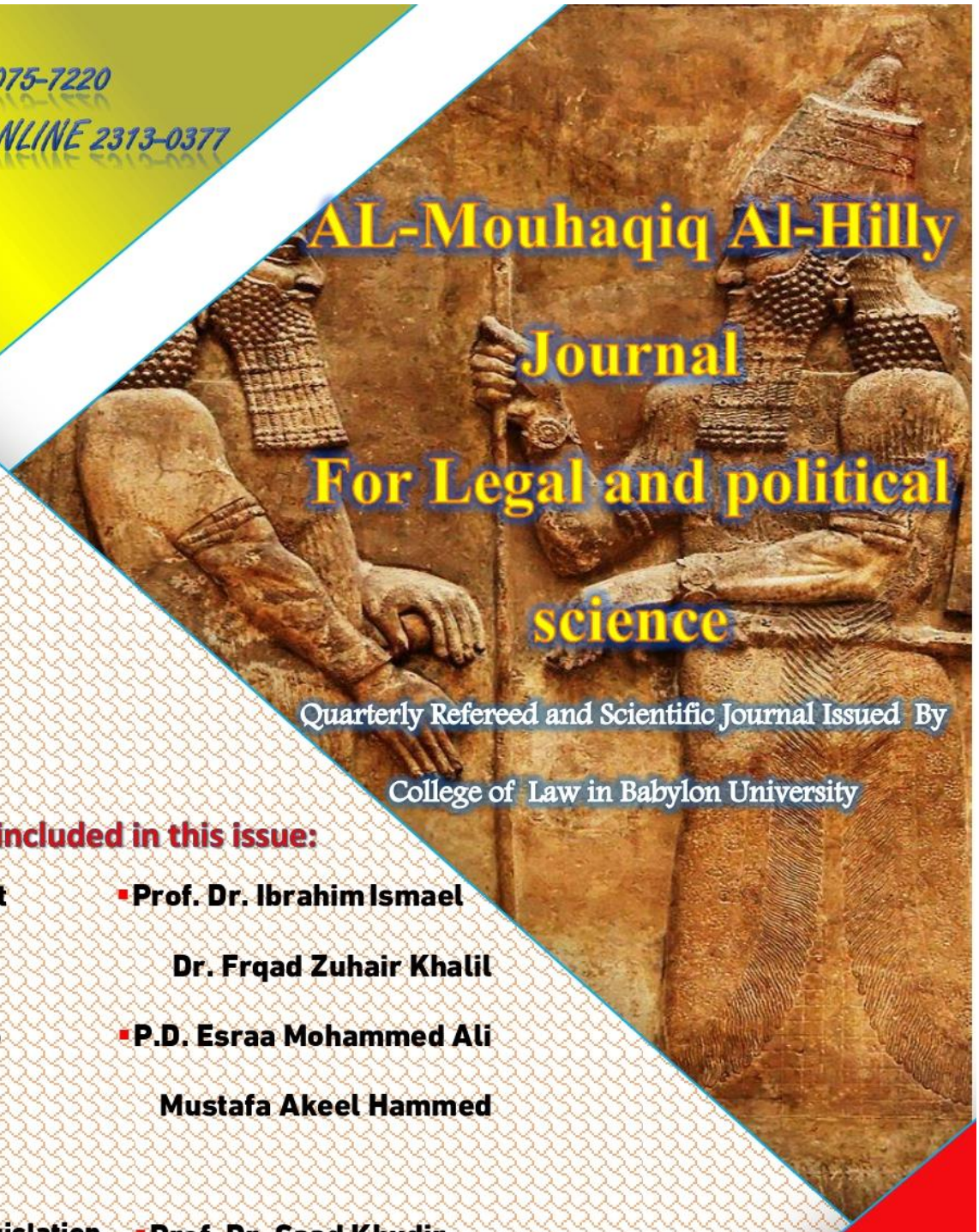

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- **Credit Risk Management** — **Prof. Dr. Ibrahim Ismael**, **Dr. Frqad Zuhair Khalil**
- **Objective Judgments To Crime Of Play Gambling -A comparative Study-** — **P.D. Esraa Mohammed Ali**, **Mustafa Akeel Hammed**
- **The Role of Financial legislation in the emergence of holding companies in Iraq after 2003.** — **Prof. Dr. Saad Khudir Abbas Al rahamee**
- **Authority in the electricity service partnership contracts between the public and private sectors (Comparative study)** — **Prof. Ismail Sasa' Al-Budair**, **Iqbal Abdel Abbas**

THIRTEEN YEAR
2021
THIRD ISSUE

No. Deposit in the Archives office – office 1291
for the national Baghdad in 2009

ت	البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١.	ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي	أ.د.المتمرس.ابراهيم اسماعيل ابراهيم م.د. فرقد زهير خليل	٩-٧١
٢.	الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة-	ا.د اسراء محمد علي مصطفى عقيل	٧٢-١٠٢
٣.	دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد٢٠٠٣	ا.د. سعد خضير عباس	١٠٣-١٢٣
٤.	حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة)	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان م.اقبال عبد العباس يوسف	١٢٤-١٤٦
٥.	احكام التزام المرفوض بادارة المال المرهون (دراسة مقارنة)	ا.د. منصور حاتم محسن حازم محمد جواد	١٤٧-١٨٥
٦.	مفهوم عقد الكفالة المؤقتة (دراسة مقارنة)	ا.د.ايمان طارق مكي علي عايد فالح	١٨٦-٢١٧
٧.	المفهوم القانوني لعقد التجميد(دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبدالزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين	٢١٨-٢٥١
٨.	الاساس القانوني للالتزام بضمان سلامة السائح	أ.د. هادي حسين عبدعلي بلسم محمد طالب	٢٥٢-٢٨٢
٩.	اثر قواعد الاسناد لحماية المستهلك الالكتروني في العلاقات الدولية	أ.د. عبدالرسول عبدالرضا حسين عمران جرمط	٢٨٣-٣٢٤
١٠.	جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية (دراسة مقارنة)	ا.دحسون عبيد هجيج شهد حيدر	٣٢٥-٣٦٠
١١.	السياسية العقابية لجريمة اخفاء العمل الارهابي (دراسة مقارنة)	أ.د. عمار عباس الحسيني علي منديل عبدالله	٣٦١-٣٨٧
١٢.	الجريمة دولية (جريمة الاستيلاء انموذجاً)	ا.د.صدام حسين وادي حازم سكران خضير	٣٨٨-٤٢٣
١٣.	ماهية الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها العملية	أ.د. ميري كاظم عبيد فلاح ساهي خلف	٤٢٤-٤٦١
١٤.	انتقاص الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني م. م احمد خضير عباس أحمد	٤٦٢-٤٨٣
١٥.	نطاق امتياز مؤجر العقار	أ.د. وسن قاسم غني هاجر عبد العظيم عنبر	٤٨٤-٥١٩
١٦.	ظهور المصلحة الفضلى للطفل كضابط إسناد في العلاقات الخاصة الدولية	أ.د. فراس كريم شيعان خضير مخيف فارس	٥٢٠-٥٥٤
١٧.	المحل في عقد الرعاية الرياضية	أ.د. ذكرى محمد حسين ايناس هاشم رشيد	٥٥٥-٥٨٨
١٨.	الدور الذاتي لمبادئ القانون الدولي الخاص في معالجة الفراغ التشريعي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	٥٨٩-٦٣٧
١٩.	حالات النكول في المناقصات الحكومية	أ.د. صادق محمد علي عماد محمد شاطي	٦٣٨-٦٦٦
٢٠.	جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي "في القانون العراقي"	ا.د محمد اسماعيل ابراهيم أ.م. احمد هادي عبد الواحد	٦٦٧-٧٠٦
٢١.	جريمة التحريض على تبني افكار او توجهات تتعارض مع التداول السكن	ا.د اسماعيل نعمه عبود ثامر ماهر حسون	٧٠٧-٧٣٠
٢٢.	جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية (دراسة مقارنة)	ا.د.لمى عامر محمود احمد حسن حسون	٧٣١-٧٧٠
٢٣.	الضمانات القضائية لحماية الحق في حرية البحث العلمي	أ.د. حسين جبار عبد لقاء عباس مهدي	٧٧١-٧٩٩

٢٤.	التأمين من المخاطر التجارية في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	أ.د. سماح حسين علي مازن عبدالله عبد	٨٠٠-٨٣٥
٢٥.	تقييد حدود المسؤولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية (دراسة مقارنة)	أ.د. حيدر حسين الشمري م. محمد عبدالرزاق محمد	٨٣٦-٨٨٣
٢٦.	الرقابة على التمويل العام للاحزاب السياسية	أ.د رافع خضر صالح رشا محمد امين	٨٨٤-٩١٤
٢٧.	التعويض من القلق من الموت الوشيك	ا.م.د. محمد جعفر هادي	٩١٥-٩٥٦
٢٨.	تنفيذ المصادرة الإدارية " دراسة مقارنة "	ا.م.د.رفاه كريم كربل غيث حميد كاظم عباس	٩٥٧-٩٨٢
٢٩.	الحماية الدولية لحق السجين في الصحة (دراسة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان)	ا.م.د. سرمد عامر عباس عدي كاظم حمزة	٩٨٣-١٠٢٢
٣٠.	مبدأ قرينة البراءة امام المحكمة الجنائية الدولية	ا.م.د حيدر عبد محسن شهد نورس هادي وحيد	١٠٢٣-١٠٤٣
٣١.	تعارض المصالح في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد جلال حسن حنتوش	١٠٤٤-١٠٨٧
٣٢.	شروط الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية التجارية والاجار المترتبة عليها(دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد ياسين خضير داخل	١٠٨٨-١١١٧
٣٣.	الاحكام الموضوعية لجريمة نقل الحدود (دراسة مقارنة)	ا.م.د منى عبد العالي موسى كوثر عهد محمد	١١١٨-١١٦٢
٣٤.	جريمة اخذ الصغير	ا.م.د منى عبد العالي موسى	١١٦٣-١١٨٣
٣٥.	الاحكام الموضوعية لجريمة الرشوة التي من شانها الاضرار بالمصلحة الوطنية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد ريام سلام عبيد	١١٨٤-١٢١٨
٣٦.	اختصاص البرلمان في صحة العضوية البرلمانية	ا.م.د. ليلى حنتوش ناجي بشار محمد كريم	١٢١٩-١٢٥٦
٣٧.	حالات الظرف الطارئ في عقد الايجار (دراسة مقارنة)	ا.م.د. حبيب عبيد مرزه زينب ثامر شهيد	١٢٥٧-١٢٩٤
٣٨.	نقل الدعوى واثره على الاختصاص في القضاء المدني (دراسة مقارنة)	أ.م.د.عبدالله عبدالامير كمال رحيم عزيز	١٢٩٥-١٣٣٩
٣٩.	اشكاليات تكوين المحكمة الاتحادية العليا في العراق واثرها في جودة احكامها	ا.م.د. غانم عبد دهش	١٣٤٠-١٣٧٩
٤٠.	حق المراة العراقية في الكرامة الانسانية (دراسةفي اطار الدستور والقانون العراقي)	ا.م.د. ميسون طه حسين	١٣٨٠-١٤٠٣
٤١.	فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية (دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠.	م.د.ماهر محسن عبود	١٤٠٤-١٤٢٥
٤٢.	التنظيم القانوني لعقوبة قطع الراتب (دراسة مقارنة)	م.د. امين رحيم	١٤٢٦-١٤٦٢
٤٣.	الخطأ المشترك في الاصابة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) (دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي)	م.د. احمد عبدالحسين الياسري	١٤٦٣-١٤٨٣
٤٤.	عقد الاختيار بين الوحدة والتعدد	م.د. هند فائز الحسون م.م. ارم عصام خضير	١٤٨٤-١٥٠٨
٤٥.	دور الاجهزة الرقابية في عملية الاصلاح الاداري والمالي في العراق	م.د قتاده صالح م.م حيدر جاسم محمد	١٥٠٩-١٥٤٥
٤٦.	جرائم جلسات المحاكم (دراسة مقارنة)	م.د منتظر فيصل كاظم	١٥٤٦-١٥٨٤
٤٧.	دور منظمة الامم المتحدة في تنظيم عمل الطائرات المسلحة المسيرة	م.قاسم ماضي حمزة م.د.هاني عبد الله عمران	١٥٨٥-١٦١١
٤٨.	دور التنظيمات النقابية في حماية حقوق العامل في العراق	م.رشا ظافر محي الدين رضا	١٦١٢-١٦٤١
٤٩.	استنباط الاحكام القانونية بدلالة الظهور اللفظي	م.م حسن ضعيف حمود	١٦٤٢-١٦٦٧
٥٠.	التأثير القانوني لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية	م.م. عمر محمد صالح	١٦٦٨-١٦٩٥

حقوق الجهة الإدارية في عقود شراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص

(دراسة مقارنة)

أ.د.إسماعيل صعصاع البديري

جامعة بابل/كلية القانون

م.إقبال عبد العباس يوسف

جامعة بابل/كلية القانون

ملخص البحث:

تعد الكهرباء من اهم المصادر التي تساهم في دفع عملية التنمية للبلاد، ولا يمكن الاستغناء عنها لأنها تمثل عصب الحياة واحدى اهم مقومات تطوره الاقتصادي والاجتماعي وبعد التدخل في المجال الاقتصادي الذي شهدته الدول عقب الحرب العالمية الثانية من خلال تأميم المشروعات الاقتصادية الخاصة بهدف اشباع الحاجات العامة للأفراد وادارة المرافق العامة ومنها مرفق الكهرباء، الا ان سوء الاداء والادارة وتفشي الفساد وسوء التخصيص عرض ميزانية الدولة في معظم دول العالم الى ضغوط متعددة نتج عنه قلة اهتمام الدولة في تحسين مرفق الكهرباء وهذا ما دفع بالدول وخاصة الدول النامية الى الدخول في شراكة مع القطاع الخاص لتمويل مشروعات البنى الأساسية والمرافق العامة ومنها خدمة الكهرباء لكونها تمثل الحل الضروري لمعالجة الطلبات المتزايدة على خدمات الطاقة الكهربائية وخفض التكاليف وتحسين جودتها.

المقدمة

اولاً- موضوع البحث:

يتولد عن عقود شراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص حقوقاً والتزامات لكل من طرفيه وبشكل لا يختلف في جوهره عن سائر العقود الادارية الاخرى،وتتميز التزامات المتعاقد مع الجهة الادارية بكونها قابلة للتعديل بالارادة المنفردة للادارة دون حاجة لموافقة المتعاقد وسلطتها في الرقابة على تنفيذ العقد، وتوقيع الجزاءات على المتعاقد معها اذا اخل بالتزاماته التعاقدية كما تملك الجهة الادارية فسخ العقد دون الرجوع الى القضاء،ان ما تتمتع به الادارة من سلطات وامتيازات يرجع الى ان العقد الاداري يهدف الى تحقيق المصلحة العامة التي تسمو على مصلحة الافراد، والادارة تتمتع بتلك السلطات ولو لم ينص عليها في العقد لانها تتعلق بالنظام العام، كما ان الادارة لا تستطيع ان تتنازل عنها لانها ترتبط بفكرة السلطة العامة.

ثانياً- أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في ان خدمة الكهرباء تعد من الخدمات الأساسية في جميع الدول لارتباطها بعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كافة المجالات، الا ان العجز المستمر في ميزانية اغلب الدول وضعف قدرتها في توفير الطاقة الكهربائية للمواطنين دفعها الى التعاقد مع القطاع الخاص بأسلوب الشراكة لحل تلك المشاكل وزيادة انتاج الطاقة الكهربائية.

ثالثاً- مشكلة البحث:

ان سوء الادارة لقطاع الطاقة الكهربائية وتدهور اعمال الصيانة وعدم القدرة على رفع انتاجها هو ما دفع بالدول ومنها العراق الى ابرام عقود الشراكة،الا ان ابرام عقود الصيانة والجباية للطاقة الكهربائية في العراق اثار تساؤلات متعددة عن قدرة تلك الشركات على حل ازمة الكهرباء في العراق، اضافة الى بيان مدى كفاءة تلك الشركات والتزامها ببنود العقد المبرم مع الحكومة الاتحادية خاصة ان تنفيذ تلك العقود اقترن بعقبات متعددة كنقص الكفاءة والخبرة للشركات المتعاقدة، وهذا يتطلب تحديد السلطات التي تملكها الادارة لمواجهة المتعاقد معها عند اخلاله بتنفيذ التزاماته التعاقدية حفاظاً على سير مرفق الكهرباء بأستمرار وانتظام.

رابعاً- خطة البحث:

سنقسم البحث على اربع مباحث، نبحث في الأول حق الجهة الإدارية في ممارسة حقها في الاشراف والرقابة والتوجيه على تنفيذ العقد ، ونخصص الثاني الى بيان الجزاءات التي تملك الادارة فرضها على المتعاقد معها لحمله على تنفيذ العقد ، ونخصص الثالث لتحديد حق الجهة الإدارية في تعديل العقد الاداري تحقيقاً للمصلحة العامة، اما المبحث الرابع سيكون لحق الجهة الإدارية في فسخ العقد وانهائه بسبب الخطا الجسيم للمتعاقد مع الادارة، ثم ننتهي بخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال البحث.

المبحث الأول

حق الرقابة والاشراف والتوجيه

للادارة حق الرقابة والاشراف والتوجيه[١] على تنفيذ العقد للتحقق من مطابقة التنفيذ للشروط المتفق عليها سواء من الناحية الفنية ام من الناحية المالية، ويقصد بالرقابة هنا تدخل الجهة الادارية في تغيير بعض اوضاع التنفيذ لتكون بمثابة توجيه ولا تقتصر على الاشراف فقط[٢]، وحق الادارة في الرقابة والتوجيه ليس مطلقاً وانما على الادارة ان لا تبالغ فيه الى حد تغيير موضوع العقد او الاعتداء على حقوق المتعاقد الاخر[٣]، وهذا الحق مقرر للادارة ولو لم ينص عليه في العقد[٤]، وتتخذ الرقابة صوراً متعددة فهي اما ان تكون رقابة فنية أو رقابة مالية أو رقابة ادارية[٥]. ففي فرنسا نص القانون المرقم ٢٠٠٤/٥٥٩ على ضرورة ان يتضمن عقد الشراكة نصاً يقرر رقابة السلطة العامة واشرافها على تنفيذ العقد وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بقيمة المشروع وجدواه وتطوره وفيما يتعلق بالشروط العقدية التي على اساسها سيتيح المتعاقد لشركات ومؤسسات اخرى المشاركة في تنفيذ العقد وخاصة بالنسبة للمشروعات والشركات الصغيرة والمتوسطة وللمتعاقدين من الباطن[٦].

وفي مصر نص قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة ولائحته التنفيذية على سلطة الجهة الادارية المتعاقدة وغيرها من الجهات المعنية بتنظيم ورقابة المرافق والخدمات محل التعاقد،وقد حددت الرقابة بعدة نواحي يمكن بيانها على الشكل التالي:

أ- متابعة شركة المشروع عند انشائه وتجهيزه واتاحة المنتجات والخدمات محل عقد المشاركة والتأكيد من تحقيق مستويات الجودة المقررة قانوناً، من خلال تعيين مندوبين لها لمراقبة التنفيذ طبقاً للشروط والاحكام المنصوص عليها في العقد مع مراعاة معايير وقواعد الرقابة المقررة قانوناً[٧].

ب- على الجهة الادارية وبالاتفاق مع الشركة المتعاقدة وتحت اشراف الجهات المعنية بتنظيم ورقابة المرافق والخدمات العامة تشكيل لجنة للتأكد من مطابقة المنتج او الخدمة للمستوى المطلوب وتقديم تقارير دورية[٨].

ت- على شركة المشروع تقديم المعلومات والبيانات والاوراق اللازمة لكي تقوم اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة بمهامها، وان تسمح للجنة بزيارة المواقع التي تطلب زيارتها وتفتيشها في اي وقت[٩].كما اشار الى ضرورة ان يتضمن العقد النص على ((وسائل ضمان الجودة وادوات الرقابة والاشراف والمتابعة المالية والادارية والفنية لتشغيل المشروع واستغلاله وصيانته))[١٠].ونصت اللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء المصري على ان يقوم الجهاز(جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك) بمراقبة ومتابعة التزام اطراف مرفق الكهرباء بتطبيق التعريفة واسعار تبادل الكهرباء مقابل استخدام شبكة النقل وشبكات التوزيع المعتمدة من الجهاز[١١].

اما في العراق لا يوجد نص في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية ولا الضوابط الملحقة بها ما يشير الى رقابة الادارة واشرافها وتوجيهها للمتعاقد معها،وانما نجد ذلك في شروط المقاولات لاعمال الهندسة المدنية لسنة ١٩٨٧ وشروط المقاولات لاعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيمياوية لسنة ١٩٨٧ والتي اعتبرتها تعليمات تنفيذ العقود الحكومية جزءاً لا يتجزأ من العقد وعلى جهة التعاقد الالتزام بتطبيقها[١٢]، الا ان وزارة التخطيط اصدرت تعميماً لجميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بألتزام جهات التعاقد بعدم النص على شروط المقاولات بنوعيها في العقود الجديدة التي تبرم استناداً الى الوثائق القياسية على اعتبار ان الوثائق القياسية نظمت جميع اجراءات التعاقد[١٣]،ولكن بما ان للادارة الحق في ادراج المقاولين أو الشركات في قائمة الشركات المتلكئة أو في القائمة السوداء فهذا يعني ان جهة التعاقد تمارس دورها في الرقابة والاشراف على عمل المتعاقد معها وهذا ما نظمته تعليمات تنفيذ العقود الحكومية[١٤] اضافة الى ذلك فأن حق الادارة في الرقابة والاشراف على تنفيذ العقد الاداري من قبل المتعاقد معها هو من المبادئ العامة للعقود الادارية، ولهذا اشارت عقود شراكة خدمة الكهرباء الى سلطة الجهة الادارية في الرقابة على المتعاقد معها حيث نصت على انه (يحق الطرف الأول-الجهة الإدارية- او من يخوله قياس ومراقبة اداء الطرف الثاني لخدماته وفقاً لمعايير الاداء المرفقة بالعقد)[١٥] كما نصت على (يقوم الطرف الاول وبالاشتراك مع الجهات المختصة والرقابية بتقييم اداء الطرف الثاني في تنفيذ التزاماته

التعاقدية خلال السنة الاولى من العقد وفي حالة فشل الطرف الثاني في هذا التقييم يحق للطرف الاول فسخ العقد ومطالبة الطرف الثاني بكافة الاضرار التي لحقت بالطرف الاول واجراء التسوية المالية لمستحقات الطرفين)[١٦].كما يملك الطرف الاول (الادارة) والجهات الرقابية المختصة مراقبة وتفتيش الدفاتر والقيود المستخدمة من قبل المتعاقد (الطرف الثاني) في اي وقت[١٧]، واستناداً لذلك تم تشكيل فريق تدقيقي ليقوم بزيارة ميدانية الى مقر شركة الجلمد، وقد سجل الفريق التدقيقي الملاحظات التالية:

١- وجود خروقات مالية كبيرة، حيث تقوم الشركة بأستلام مبالغ مالية من المواطنين خارج فقرات العقد وتقوم بأيداعها لحسابات خاصة بالشركة وليس لحساب المديرية العامة لتوزيع كهرباء بابل.
٢- وجود مذكرات صرف لمبالغ موقعة من قبل موظفين معارين من المديرية مخالفة للسياقات الرسمية.
٣- لم تقم الشركة بفحص المواد التي استخدمتها في الاعمال التي استحصلت كلفها من المواطنين بشكل مخالف للقانون.
٤- ان الشركة قامت بمنع الفريق التدقيقي من الاطلاع وتدقيق بقية المعاملات وكذلك رفض مدير الشركة تزويد الفريق بالبيانات المطلوبة، وهذا يعد خرقاً لنصوص العقد وخاصة الفقرة (٢/٢١) من العقد[١٨].

كما شكل مجلس الوزراء لجنة تحقيقية للتحري عن مدى التزام الشركات المستثمرة التي احيلت اليها عقود وزارة الكهرباء ببنود العقد المبرم بينهما، واستنتجت اللجنة عدم التزام الشركات المستثمرة وهي شركة (الجلمد وكرستال وخضراء القائم) بتوفير الادوات الاحتياطية وخصوصاً المحولات الكهربائية وفقاً للشروط الواردة في العقد، كما كشفت اللجنة عن ترتب ديون بذمة شركة كرستال تصل الى نحو ٢٤ مليار دينار لعدم التزامها بتسديد مبالغ الجباية الى المديرية العامة لتوزيع كهرباء الكرخ،اذ قامت الشركة بجباية الاموال من المواطنين دون منحهم الفواتير الشهرية، اما شركة خضراء القائم فترتبت عليها ديون بقيمة ٩ مليار دينار فيما ترتب ٢٢٠ مليون دينار على شركة النور الثاقب اضافة الى الديون المترتبة بذمة تلك الشركات نتيجة لعدم تسديد رواتب واجور العاملين المعارين من قبل مديريات التوزيع للطاقة الكهربائية، كما كشفت اللجنة عن عدم قيام الشركات المذكورة بتنصيب المقاييس الذكية ومقاييس الطاقة في خطوط الضغط العالي اضافة الى عدم قيام وزارة الكهرباء بأصدار تسعيرة للمباني المستأجرة للشركات الاستثمارية والتابعة لها لغرض زيادة الموارد المالية المتحققة لوزارة الكهرباء[١٩].

المبحث الثاني

حق توقيع الجزاءات

للادارة حق توقيع جزاءات متعددة على المتعاقد معها الذي يخل بالتزاماته سواء تمثل هذا الاخلال في الامتناع عن التنفيذ ام في التأخير في تنفيذه ام تنفيذه بصورة غير مرضية[٢٠]، وهو ايضاً من الحقوق

المقررة للادارة ولو لم يرد النص عليه صراحة في العقد[٢١]. وتتنوع الجزاءات التي تملك الادارة توقيعها على المتعاقد معها فهي قد تكون:

المطلب الأول: الجزاءات المالية

وهي مبالغ نقدية محددة مسبقاً يلتزم المتعاقد بدفعها للادارة عند اخلاله بألتزاماته[٢٢]، وتتخذ الجزاءات المالية صورتين فهي ما ان تكون غرامات تأخير وهي مبالغ نقدية منصوص عليها في العقد تقوم الادارة بأستحصالها من المتعاقد عند اخلاله بألتزاماته دون حاجة الى حكم قضائي او الى اثبات ما اصابها من ضرر[٢٣]، الا اذا كان الاخلال راجعاً الى قوة قاهرة او الى فعل الادارة نفسها.ولا يحق للمتعاقد مع الادارة ان يمتنع عن تنفيذ التزاماته او يتأخر فيها بحجة ان الادارة لم تنفذ التزامها او تأخرت فيه، لان ذلك غير جائز في العقود الإدارية نظراً لما تنفرد به من خصائص يميزها عن غيرها من العقود،او قد تكون الجزاءات المالية على صورة مصادرة التأمين[٢٤]، وهي استيلاء الادارة على مبلغ التأمين الذي يودعه المتعاقد مع الادارة ليضمن لها ملاءته لمواجهة مسؤوليته في حالة اخلاله بشروط العقد، وللادارة حق مصادرة التأمين بطريق التنفيذ المباشر دون حاجة الى اللجوء للقضاء في حالة عدم التنفيذ وسواء نص عليه في العقد او لم ينص عليه[٢٥]. ويجوز الجمع بين مصادرة التأمين والتعويض اذا تجاوز الضرر قيمة التأمين، فالتعويض يمثل جبراً لضرر تعاقدي اما مصادرة التأمين فيعتبر جزاءاً مالياً للادارة وحدها حق فرضه على المتعاقد في العقود الادارية[٢٦].وقد نص القانون رقم ٢٠٠٤/٥٥٩ الى الجزاءات والغرامات التي تفرض على المتعاقد الذي يخل بتنفيذ التزاماته التعاقدية[٢٧] ،اما المشرع المصري فلم ينص في قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة على الجزاءات والغرامات التي تفرض على المتعاقد عند اخلاله بألتزاماته، ومع ذلك فأن للجهة الادارية ان تفرض الغرامات والجزاءات بالاستناد الى النظام القانوني للعقود الادارية، لان عقود الشراكة هي عقود ادارية، الا انه نص على انواع ومبالغ التأمين على المشروع وضمانات التنفيذ لصالح الجهة الادارية واحكام واجراءات استردادها[٢٨]، مما يعني ان القانون قد كفل للجهة الادارية تحديد مبالغ التأمين وانواعه ليكون ضماناً للجهة الادارية عند اخلال المتعاقد بألتزاماته. اما لائحته التنفيذية فقد نصت على ضرورة ان تتضمن كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع على قيمة التأمين المؤقت وطريقة حساب التأمين النهائي بحسب طبيعة المشروع ومراحل تنفيذه ومدة سريانه[٢٩]، ولكن بالرجوع الى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة نجده قد حدد نسبة مقابل التأخير في تنفيذ العقد ب(٣%) من قيمة العقد اذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للعقد، ويزيد الى نسبة (١٥%) اذا جاوزت مدة التأخير اكثر من ذلك[٣٠].وقد تضمن عقد محطة سيدي كرير لتوليد الطاقة الكهربائية الاشارة الى التزام شركة المشروع بتقديم خطاب ضمان تنفيذ المشروع بمبلغ (٢٠) مليون دولار لهيئة كهرباء مصر لضمان التزام الشركة بتصميم المشروع وانشاءه ويكون للهيئة صرف هذا الضمان في حال تقصيرها في تنفيذ التزاماتها، كما تلتزم الشركة بأن تجري على نفقتها كافة

التأمينات كالتأمين على كافة اصول المشروع والعاملين في الشركة القابضة لكهرباء مصر، كما تلتزم الشركة بتعويض هيئة كهرباء مصر بما يعادل اربعة اضعاف اي مبلغ اضافي تتحمله هيئة كهرباء مصر عند اخلال الشركة بألتزام جوهري وارد في العقد[٣١]، وفي العراق نصت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية على ان تحدد التأمينات الاولية بمبلغ مقطوع لا يقل عن (١%) ولا يزيد على (٣%) من الكلفة التخمينية وتقدم تلك التأمينات على شكل خطاب ضمان أو صك مصدق أو سفتجة[٣٢]، اما التأمينات النهائية فتحدد بنسبة (٥%) من مبلغ العقد وتقدم على شكل خطاب ضمان بعد التبليغ بكتاب الاحالة وقبل توقيع العقد[٣٣]،بينما حددت نسبة الغرامات التأخيرية بمقدار لا يقل عن (١٠%) ولا يزيد على (٢٥%) من مبلغ العقد وتثبت تلك النسبة ضمن شروط العقد من قبل جهة التعاقد[٣٤]،وهذا ما نجده في العقود الاستثمارية المبرمة في مجال توزيع الطاقة الكهربائية التي اشارت الى ضرورة ان يقدم المتعاقد ضمانات لكفالة حسن الاداء حيث نص العقد الاستثماري لتوزيع كهرباء الفرات الاوسط على (١- قبل تاريخ توقيع العقد يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم الى الطرف الاول خطاب ضمان أو كفالة عقارية لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بمبلغ (١٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠) عشر مليار دينار عراقي قابلة للزيادة وبحسب المتغيرات ويتم تعديلها سنوياً مقابل رهن تأميني (عقاري) أو خطاب ضمان يتناسب مع المبيعات الشهرية الجديدة يساوي قيمة الجباية الشهرية التي يقوم بتحصيلها من المستهلكين على ان يكون ذلك الضمان غير مشروط وغير قابل للالغاء ونافذ لمدة سنة يراعى تمديده بأنتظام وعلى حساب الطرف الثاني.٢- يلتزم الطرف الثاني بأستبدال خطاب الدعم المصرفي وخطاب الضمان من مصرف اخر بتصنيف جيد فما فوق وحسب نشر البنك المركزي وخلال فترة التحضيرات في حالة بقاء الملاحظات المؤشرة على مصرف الاتحاد العراقي وبخلافه يتم انهاء العقد ومصادرة خطاب الضمان وادراج الشركة في القائمة السوداء)[٣٥].اما العقد الاستثماري لتوزيع كهرباء الوسط والعقد الاستثماري لتوزيع كهرباء الجنوب ، فقد جاء فيهما(يقدم الطرف الثاني وقبل توقيع العقد الضمانات التالية:أ- خطاب دعم مصرفي بمبلغ (٣٤،٦٧٠،٦٠٠) دولار امريكي صادر من مصرف معتمد من قبل البنك المركزي العراقي وبتصنيف لا يقل عن جيد.ب- خطاب ضمان بمبلغ (٤،٢٤١،٦١٢،٧٤٦) دينار عراقي ويعادل مبلغ الجباية لدورتي مبيعات شهرية يجدد سنوياً طيلة فترة العقد وقابل للتعديل حسب قيمة دورة المبيعات الشهرية)[٣٦]. كما اشارت تلك العقود الى الجزاءات المالية التي تفرضها الجهة المتعاقدة على الطرف الثاني، حيث نصت على:

١- في حال تأخر الطرف الثاني (المتعاقد) بأيداع المبالغ المجباة شهرياً في حساب الطرف الاول (الادارة) في نهاية الشهر فأنه يتحمل غرامة تأخيرية عن كل يوم تأخير قدرها (١%) من مبلغ دورة المبيعات الشهرية وفي حالة تجاوز الغرامات التأخيرية (١٠%) من مبلغ دورة المبيعات الشهرية يقوم الطرف الاول بمصادرة خطاب الضمان المقدم من قبل الطرف الثاني فوراً ودون إنذاره او إشعاره ولا تشمل الغرامات أيام العطل الرسمية إذا صادفت نهاية الشهر [٣٧].

٢- فرض غرامة تأخيرية مقدارها ١% عن كل أسبوع تأخير على ان لا تتجاوز ١٠% من قيمة الجباية وفي حالة عدم التسديد يحق للإدارة اتخاذ الإجراءات القانونية لضمان حقوقها[٣٨].

٣- التزام الطرف الثاني بتعويض الطرف الاول عن كافة المطالبات والالتزامات المباشرة وغير المباشرة بما في ذلك المصاريف والرسوم وخسارة الارباح الناتجة عن اي انتهاك لاي حقوق وممتلكات مادية ومعنوية للغير او اي مطالبة يتم تقديمها ضد الطرف الاول بخصوص اضرار او اصابات او كلف يتعرض لها اطراف خارجية عن العقد (الغير) بسبب اخلال الطرف الثاني او اهماله في تنفيذ العقد وتسري هذه الاحكام بعد انتهاء العقد او انهائه لاي سبب كان[٣٩]. واستناداً لبنود العقد الواردة اعلاه فقد طلبت المديرية العامة لتوزيع كهرباء بابل من المديرية العامة لتوزيع كهرباء الفرات الاوسط بيان الرأي القانوني حول شمول شركة الجلمد بالغرامات التأخيرية لتأخرها في تسديد مبالغ الطاقة المباعة عند اجراء المطابقة الفصلية حسب بنود العقد (٢-٢ و ٣-٢) من العقد المبرم مع الشركة[٤٠].

ومن الاحكام القضائية في هذا الصدد هو حكم المحكمة الإدارية العليا الذي جاء فيه (...أن هناك التزاماً عقدياً وقانونياً على المتعاقد مع الجهة الإدارية أن ينفذ الالتزامات الموكول إليه تنفيذها بموجب العقد وما يطرأ عليها من زيادات في الحدود المنصوص عليها قانوناً خلال الميعاد المتفق عليه، فإذا أخل بالتزاماته المقررة كان مسئولاً عن ذلك وصار تحميله بما رتبه العقد من جزاءات كغرامة التأخير أو فسخ العقد أو سحب العمل منه وتنفيذه على حسابه أمراً واجباً قانوناً.ومن حيث إن غرامة التأخير التى ينص عليها فى العقود الإدارية هى جزاء قصد به ضمان وفاء المتعاقد بالتزاماته في المواعيد المتفق عليها حرصاً على سير المرفق العام بأنتظام، فإن تأخر عن ذلك وقعت عليه غرامة التأخير بالنسب والأوضاع المقررة بالعقد، ما لم يثبت أن هذا التأخير لأسباب لا دخل لإرادة المقاول فيها وإنما يرجع إلى قوة قاهرة أو إخلال جهة الإدارة بالتزاماتها التعاقدية وفى هذه الحالة يجب إعفاؤه من توقيع غرامة التأخير، كما يستفاد مما تقدم أنه لا يجوز لجهة الإدارة المتعاقدة اتخاذ إجراء سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه أو توقيع جزاء فسخ العقد إلا إذا ثبت تقصير المتعاقد وإخلاله بأي شرط من شروط العقد...)[٤١]، كما قضت في حكم اخر (...ان غرامة التأخير في العقود الإدارية مقررة ضماناً لتنفيذ هذه العقود في المواعيد المتفق عليها حرصاً على حسن سير المرافق العامة بأنتظام وبأطراد، وأن التكييف القانوني لهذه الغرامة أنها صورة من صور التعويض الاتفاقي إلا أنها تتميز عن التعويض الاتفاقي في مجالات القانون الخاص بأن لها أحكام خاصة أهمها أن أحد أركانها وهو ان الضرر مفترض بمجرد حصول التأخير، إلا أنه يجوز للطرف الآخر أن يثبت انتفاء ركن الخطأ، ومتى انتفى أحد أركان المسئولية الموجبة للتعويض فلا مجال عندئذ لاستعمال الحق المخول للإدارة في اقتضائه لانعدام الأساس القانوني الذي يقوم عليه...)[٤٢]، وفي حكم اخر جاء فيه (... ان الحكمة من الغرامات التأخيرية التي يتم النص عليها في العقود الإدارية هي ضمان تنفيذ هذه العقود في المواعيد المتفق عليها حرصاً على حسن سير المرافق العامة بانتظام وإطراد وتملك جهة الإدارة حق توقيعها بمجرَّد حصول

التأخير ولو لم يترتب عليه ضرر دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أخرى ، ومن ثم فللجهة الإدارية حق توقيها بنفسها دون الحاجة إلى حكم بها إذا أخل المتعاقد معها بإلتزاماته قبلها، ولا يقبل منه إثبات عدم حدوث ضرر لها من تأخيره في تنفيذ إلتزامه ، فأقتضاء الغرامة منوط بتقديرها باعتبارها القوَّامة على حسن سير المرافق العامة...)[٤٣]، وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه (...ان الفائدة المطالبة بها هي الفائدة القانونية البالغة ٥% استناداً للمادة (١٧١) من القانون المدني...وان المحكمة ذهبت بأتجاهها الى عدم جواز الجمع بين تعويضين بمعنى عدم جواز الحكم بالغرامات التأخيرية مع الفائدة القانونية وان هذا الاتجاه لم يكن سليماً حيث ان الغرامات التأخيرية هي غرامات اتفاقية بموجب العقد المتفق عليه اما الفائدة القانونية فتترتب على المتعاقد من تاريخ المطالبة بها...)[٤٤].

ومن خلال ماسبق يتضح لنا ان العقد الذي يبرم بين الادارة والمتعاقد معها هو الذي يحدد مقدار التأمينات والغرامات التي تفرض على المتعاقد مع الادارة عند اخلاله بألتزاماته، على ان لا تتجاوز النسب المحددة في القوانين المرعية.

المطلب الثاني: وسائل الضغط

وهو ان تقوم الادارة بنفسها مقام المتعاقد في تنفيذ التزاماته وذلك في حالة الخطأ الجسيم من قبله، او ان تحل غيره محله في القيام بها بصورة مؤقتة وذلك كوسيلة للضغط عليه وحمله على تنفيذ التزامه مع بقاء العقد قائماً[٤٥]. وقد نص القانون الفرنسي المنظم لعقود الشراكة على ضرورة ادراج شرط في عقود الشراكة لتنظيم استمرار اداء المرفق العام في حالة حصول اي تقصير من المتعاقد في تنفيذ التزاماته وخاصة في حالة انهاء العقد[٤٦]. اما في مصر فقد اشار قانون الشراكة الى ان للجهة الادارية ان تباشر بنفسها او عن طريق من تختاره لذلك ادارة المشروع وتشغيله او استغلاله اذا اخلت شركة المشروع اخلالاً جوهرياً بألتزاماتها في تشغيل المشروع او في تحقيق مستويات الجودة المقررة قانوناً او في عقود المشاركة ولم تقم بأصلاح الخلل ولم تتدخل جهة التمويل لاصلاحه خلال المدة المنصوص عليها في عقد المشاركة في تاريخ اخطارها مع التزام شركة المشروع بتعويض الجهة الادارية عن الاضرار الناجمة عن هذا الاخلال[٤٧].كما اشار قانون التعاقدات العامة الى حق الجهة الإدارية في التنفيذ على حساب المتعاقد معها اذا اخل بأي شرط من شروط العقد وبقرار مسبب من السلطة المختصة، ويترتب على ذلك ان يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية كما يكون لها ان تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة الخسارة التي لحقتها من المبالغ المستحقة للمتعاقد لديها أو ان تلجأ الى خصمها من مستحقاته لدى اي جهة ادارية اخرى اياً كان سبب الاستحقاق ودون حاجة الى اتخاذ اي اجراء قضائي، مع بقاء حقها في اللجوء الى القضاء لاستيفاء حقوقها الاخرى[٤٨].كما نصت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية على انه في حالة اخلال المتعاقد في تنفيذ العقد فأن لجهة التعاقد ان تقوم بسحب العمل وتنفيذ العقد على حسابه مع مصادرة التأمينات النهائية[٤٩]،واستناداً لذلك نص العقد

الاستثماري لتوزيع كهرباء الفرات الاوسط الى حق الجهة الادارية بتنفيذ اي جزء من اجزاء العقد أو تعيين اخرين لتنفيذه في حالة تقصير الطرف المتعاقد في تنفيذ اي جزء أو اجزاء من الخدمات الملتزم بها اصلاً[٥٠]، كما نص العقد الاستثماري لتوزيع كهرباء الوسط وتوزيع كهرباء الجنوب على حق الادارة في صيانة واصلاح العطلات اللازمة وعلى نفقة المستثمر وبالكلف التي تحددها الادارة دون ان يكون للمتعاقد الحق في الاعتراض، وذلك في حالة اخلال المتعاقد بألتزامه في صيانة واصلاح العطلات اللازمة في الشبكة الكهربائية[٥١].

ومن الاحكام القضائية في هذا الصدد، هو حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر اذ جاء فيه (...التنفيذ على حساب المتعاقد في مجال العقود الإدارية هو وسيلة الإدارة في تنفيذ الإلتزام عيناً إعمالاً لامتيازات الإدارة ، وهو تنفيذ تقوم به الإدارة بنفسها وعلى حساب المتعاقد معها وتحت مسئوليته بحيث يتحمَّل المتعاقد المقصر في التنفيذ بفروق الأسعار تطبيقاً لقاعدة تنفيذ الإلتزام عيناً ، ولا يعتبر التنفيذ على الحساب عقوبة عقدية توقعها الإدارة على المتعاقد المقصر في التنفيذ ولكنه إجراء تستهدف به الإدارة ضمان حسن سير المرافق العامة لإطراد سيرها ومنعاً من تعطيلها بما قد يعرض المصلحة العامة للضرر إذا توقفت هذه المرافق...)[٥٢].

وفي حكم اخر جاء فيه (...إذا أخل المقاول بأي شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة..كان للجهة الادارية إتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقضيه المصلحة العامة وهو اما فسخ العقد او سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بطريق المناقصة العامة...والحصول على جميع ما تكبدته الادارة من مصروفات وخسائر زيادة على قيمة العقد نتيجة لسحب العمل ، ومن حيث أنه من المستقر عليه أن التنفيذ العيني للعقود الإدارية إنما هو وسيلة للضغط على المتعاقد المقصر مع الإدارة وأنه إنما شرع لحماية سير المرفق العام بأنتظام واطراد وبالتالي تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في اللجوء إليه كما ان هذا الجزاء شأنه شأن الجزاءات الأخرى في العقود الإدارية تملك الإدارة توقيعه بدون حاجة للجوء إلى القضاء ، ولا يشترط حدوث ضرر يصيب المرفق العام ، ويلتزم المتعاقد بفروق الأسعار الناتجة عن تنفيذ العقد على حسابه فضلاً عن المصروفات الإدارية وقيمة غرامة التأخير...)[٥٣].

كما قضت في حكم اخر (ان الحق في سحب العمل من المقاول المتعاقد مع الادارة ينشأ بمجرد التباطؤ في التنفيذ أو الاخلال بنصوص العقد ولها الحق في استعماله في الوقت الذي يتراءى لها فيه ذلك ولا يجوز اجبارها على الانتظار الى حين انتهاء مدة العقد حتى تستعمل هذا الحق طالما تبين لها ان المتعاقد غير جاد في تنفيذ التزاماته أو توقف عن التنفيذ، وان القول بخلاف ذلك من شأنه ان يغل يد جهة الادارة في استخدام سلطتها المخولة لها قانوناً وتعطيل سير المرفق العام...)[٥٤].

وفي حكم لمحكمة الاستئناف الاتحادية جاء فيه (...تم سحب العمل من المستأنف لعدم تنفيذه بنود العقد وان سحب العمل ووضع اليد من قبل صاحب العمل لا يعتبر فسخاً ولا يعفي المقاول من أي من التزاماته او مسؤولياته بموجب المقاولة...)[٥٥].

ان التنفيذ على حساب المتعاقد هو من المبادئ العامة في العقود الإدارية، من اجل دفع المتعاقد الى تنفيذ التزامه، ولكن هل يتناسب هذا الجزاء مع عقود الطاقة الكهربائية عند تأخر المتعاقد في تنفيذ التزاماته كأمتناعه عن أصلاح العطلات في خطوط الكهرباء عند حدوث قطع أو تلف في الاسلاك الكهربائية، خاصة ان خدمة الكهرباء هي من الخدمات الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها ليوم أو يومين متتاليين، فهل يبقى المواطنين بأنتظار فوات مدة محددة من التأخير ثم تقوم الادارة بعد ذلك بأصلاح الخلل أو تتعاقد مع مستثمر اخر لإصلاح الضرر.

المبحث الثالث

حق تعديل العقد

تتمتع الادارة وبأرادتها المنفردة ودون حاجة الى موافقة المتعاقد معها بسلطة تعديل العقد الاداري بالزيادة او النقصان سواء ورد التعديل على كمية الاعمال أم الاشياء محل العقد أم على شروط التنفيذ المتفق عليها أم على المدد المحددة للتنفيذ، ويجد هذا الحق مبرراته في متطلبات سير المرافق العامة وقابليتها للتطور وفقاً للظروف المستجدة[٥٦]، غير ان حق الادارة في التعديل مقيدة بشروط متعددة من اهمها:

أ- ان تكون هناك ظروف استجدت بعد ابرام العقد تبرر التعديل.

ب- احترام الادارة لقواعد المشروعية.

ت- ان يقتصر التعديل على الشروط المتعلقة بتسيير المرفق العام دون ان تتجاوزها لتجعل المتعاقد وكأنه امام عقد جديد والا جاز للمتعاقد ان يطالب بالتعويض كاملاً او طلب فسخ العقد الاداري قضائياً[٥٧].

وفي فرنسا اشار قانون عقود الشراكة الى ضرورة ادراج شرطاً في عقود الشراكة يعالج حالة تعديل العقد الاداري من جانب الشخص العام[٥٨].اما في مصر فقد نص قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة على ضرورة ان يتضمن عقد الشراكة نصاً ينظم حق الجهة الادارية في تعديل شروط البناء والتجهيز والصيانة والتشغيل والاستغلال وغير ذلك من التزامات شركة المشروع وكذلك اسس واليات التعويض عن هذا التعديل[٥٩].اما اللائحة التنفيذية فقد نصت على (.. وللجهة الإدارية ان تطلب من الشركة اعادة النظر في اي من بنود مشروعات العقود المزمع ابرامها التي لا تتفق واحكام القانون أو هذه اللائحة أو تخالف عقد المشاركة أو لا تتفق مع اهداف ابرامه وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ عرض المشروع على الجهة الإدارية..)[٦٠].اما قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة فقد نص على (اذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما

يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الإدارية ان تعدل عقودها بالزيادة أو النقص وبما لا يتجاوز (٢٥%) من كمية كل بند لعقود المقاولات،وبما لا يتجاوز (١٥%) من كمية كل بند لباقي العقود بذات الشروط والمواصفات والاسعار، على ان تتضمن كراسة الشروط والمواصفات مضمون ذلك.ويتعين لتعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة أو مجلس الوزراء بحسب الاحوال،ووجود الاعتماد المالي اللازم، وان يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، والا يؤثر ذلك على اولوية المتعاقد في ترتيب عطائه، وان تعدل مدة العقد الاصلي اذا تطلب الامر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص)[٦١].اما في العراق فقد نصت الوثائق القياسية الى انه لجهة التعاقد أو الجهة المستفيدة اجراء تغيير في بنود العقد أو شروطه بغية الاسراع في انجاز العقد أو تحسين المواصفات مع الاخذ بنظر الاعتبار مصلحة العمل وموافقة الجهات المعنية على تعديل العقد اضافة الى الموافقات المالية على الالتزام بدفع اية اموال اضافية()، وبهذا اشارت العقود الاستثمارية في مجال صيانة وجباية الطاقة الكهربائية الى انه (لا يكون اي تعديل أو تغيير في هذا العقد نافذاً ما لم يكن خطياً وموقعاً عليه من الاطراف المخولة بذلك قانوناً وبموجب ملحق عقد)[٦٢]، وللقضاء الإداري دور في هذا المجال ففي حكم للمحكمة الإدارية العليا في مصر جاء فيه (لا يجوز للجهة الإدارية إساءة استغلال سلطتها في تعديل العقد بحيث يتجاوز إمكانيات المتعاقد معها أو يكون من شأنها أن تقلب اقتصاديات العقد رأساً على عقب..)[٦٣].

ونحن نؤيد ما ذهب اليه الفقه من ضرورة ان يكون تعديل العقد بشروط محددة بحيث لا تجعل المتعاقد وكأنه امام عقد جديد وان يكون التعديل بما تقتضيه ضرورات سير المرفق العامة ومقتضيات المصلحة العامة وليس لدوافع واسباب شخصية تكون الغاية منها ارهاق المتعاقد مع الادارة لدفعه الى طلب فسخ العقد.

المبحث الرابع

حق فسخ العقد وإنهائه

يقصد بفسخ العقد انهاء الرابطة التعاقدية بين الادارة والمتعاقد معها بسبب الخطأ الجسيم او المتكرر للمتعاقد، وتلجأ الادارة الى فسخ العقد دون حاجة الى اللجوء للقضاء ضماناً لحسن سير المرفق العام وللمتعاقد حق المطالبة بالتعويض ان كان له مقتضى[٦٤]. كما عرف بأنه (جزاء توقعه الادارة المتعاقدة على المتعاقد معها الذي لم يعد قادراً على الوفاء بألتزامه التعاقدي على نحو ما ينبغي، فتنهي الادارة بهذا الجزاء التعاقد معه تحقيقاً للمصلحة العامة في دوام سير المرفق العام بأنتظام واستمرار)[٦٥]، وفي مصر اشار قانون التعاقدات العامة الى ان الفسخ على نوعين، اما ان يكون فسخ وجوبي للعقد وذلك اذا تحققت الحالات الاتية وهي:

((١- اذا تبين ان المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية المتعاقدة أو في حصوله على العقد.

٢- اذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

٣-اذا افلس المتعاقد أو اعسر...))[٦٦]، أو أن يكون الفسخ جوازي تلجأ اليه الجهة الإدارية عند اخلال المتعاقد بشرط جوهري من شروط العقد[٦٧].

كما ان للادارة حق انهاء العقد الاداري بأرادتها المنفردة دون اي خطأ من جهة المتعاقد معها، ولا يحتاج هذا الحق للنص عليه في العقد او موافقة المتعاقد مع الادارة ، كما انه لا يجوز للادارة التنازل عنه، ويشترط لممارسة هذا الحق ان يكون هدف الادارة هو تحقيق المصلحة العامة او مصلحة المرفق، وان يصدر من السلطة المختصة ، وان يكون صحيحاً من حيث الشكل والموضوع، ولا يحتاج الى اعذار المتعاقد مع الادارة ، ويشترط كذلك ان لا يكون قرار الانهاء بأثر رجعي[٦٨].وقد نص قانون الشراكة في فرنسا على ضرورة ادراج نص يتضمن سلطة الادارة في انهاء العقد بأرادتها المنفردة[٦٩]، فيما اشار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة في مصر الى ضرورة ان يتضمن عقد الشراكة تحديد الحالات التي يحق فيها للجهة الادارية انهاء العقد بأرادتها المنفردة والالتزامات المالية المترتبة على استخدام هذا الحق[٧٠].

اما في العراق فقد نصت الوثائق القياسية الصادرة عن وزارة التخطيط على حق جهة التعاقد في انهاء العقد كلياً أو جزئياً حينما تتطلب مصلحة الحكومة ذلك في جميع انواع التعاقد الحكومي[٧١].واستناداً لذلك اشارت العقود الاستثمارية في مجال صيانة وجباية اجور الطاقة الكهربائية في العراق الى حق الجهة الادارية في فسخ العقد وذلك بعد ان تقوم الجهة الادارية وبالاشتراك مع الجهات المختصة والرقابية بتقييم اداء المتعاقد معها في تنفيذ التزاماته التعاقدية خلال السنة الاولى من العقد وفي حالة فشله في هذا التقييم يحق للجهة المتعاقدة فسخ العقد ومطالبة المتعاقد بكافة الاضرار التي لحقت بالجهة الادارية واجراء التسوية المالية لمستحقات الطرفين[٧٢]. كما يحق للجهة الادارية فسخ العقد دون توجيه انذار أو الرجوع الى المحاكم مع المطالبة بالتعويض بدفع مبلغ مقداره (١٠) دولار لكل مشترك حسب عدد المشتركين المثبتين في تقرير الاستلام وذلك عند اخلال المتعاقد ببنود العقد أو عدم تنفيذ العقد[٧٣]. ونصت ايضاً على حق الجهة الادارية في انهاء العقد أو اي جزء منه من خلال توجيه اشعار فوري الى المتعاقد في الحالات الاتية:

أ- اخلال الطرف الثاني وانتهاكه لاحكام هذا العقد وعدم تنفيذه لالتزاماته التعاقدية بعد انذاره من قبل الطرف الاول بتصحيح مساره وعدم قدرته على اتخاذ الاجراءات العلاجية لتلافي الاخلال خلال فترة شهر واحد.

ب- قيام الطرف الثاني سواء بشكل مباشر أم غير مباشر من قبله أم مستخدميه بأعمال غش أو احتيال أم استغلال أم تعاطي الرشى وممارسات الفساد والاحتيال والممارسات القسرية والتآمر بما يضر بمصلحة الطرف الاول وسمعته.

ت- اعسار أو افلاس أو تصفية اموال الطرف الثاني أو تعيين حارس قضائي أو وصي على امواله بشكل كامل أو جزئي.

ث- صدور حكم قضائي بأدانة الطرف الثاني بأي جريمة خطيرة جناية تتسبب في الاساءة الى سمعة الطرف الاول.

ج- في حال اخل الطرف الثاني بتحقيق التزاماته بموجب هذا العقد، يجوز للطرف الاول (وبدون المساس بأي حقوق اخرى يتمتع بها الطرف الثاني) القيام بما يلي:

١- انهاء هذا العقد بشكل كامل أو بشكل جزئي.

٢- رفض قبول اي تنفيذ لاحق للخدمات التي يحاول الطرف الثاني تقديمها[٧٤].

كما نص على حالة اخرى يجوز فيها للادارة انهاء العقد بأرادتها المنفردة، وهي حالة اذا استمر تعليق تنفيذ الالتزامات بشكل كلي من قبل المتعاقد لمدة تزيد على (٩٠) يوم،اما اذا كان التعليق بجزء من تنفيذ الالتزامات فيجوز انهاء الجزء المعلق بأتفاق الطرفين مع اجراء التعديلات اللازمة على العقد[٧٥].

وقد تقدمت مديرية توزيع كهرباء بابل بطلب الى المديرية العامة لتوزيع كهرباء الفرات الاوسط لانهاء عقد شركة الجلمد للاسباب التالية:

١- قيام الشركة بالتلاعب بمسارات الشبكة الكهربائية وعدم التزامها بالانذارات والتوجيهات التي وجهت اليها سابقاً.

٢- لم تقم الشركة بتسوية المبالغ المالية التي استحصلتها من المواطنين بشكل غير قانوني وخارج بنود العقد وضوابطه مع اقسام الرقابة المالية والقانونية في توزيع كهرباء بابل.

٣- قيام الشركة برفع محولات داخل غرف لابنية تجارية خاصة تم ايصال التيار الكهربائي لها قبل سنوات الى اسطح هذه البنايات[٧٦].

٤- عدم التزام الشركة بتصحيح المسارات وعدم قدرتها على اتخاذ الاجراءات العلاجية لتلافي ذلك الاخلال رغم انقضاء الفترة الممنوحة لها لتنفيذ التزاماتها التعاقدية[٧٧].

كما قرر مجلس محافظة بابل انهاء عقد شركة الجلمد وعدم عودتها للعمل مجدداً في المحافظة لعدم وفاءها بالتزاماتها الواردة في العقد واعادة المهمة الى مديرية توزيع كهرباء بابل، ذلك لان دوائر الكهرباء في المحافظة لديها الكوادر الكافية لانجاز ملف جباية اجور الكهرباء دون الحاجة الى احالتها الى الشركات الاستثمارية مع الزام المحافظ بأتخاذ اجراءات انهاء العقد[٧٨]، بينما اكد المدير المفوض لشركة الجلمد بأن (الشركة غير معنية بما دعا له مجلس المحافظة وغير ملزمة بأي قرار يتخذه المجلس،كونها تعاقدت مع الحكومة الاتحادية في مشروع جباية اجور الكهرباء في بابل، كما اكد على انه كان الاولى بالمجلس ان يعترض على قرار الحكومة الاتحادية ويقدم رفضه للمشروع قبل توقيعه مع وزارة الوزارة، كما اشار الى ان ممثل مجلس المحافظة كان حاضراً في جميع المناقشات التي جرت مع دوائر الكهرباء اضافة الى جلسات توقيع العقد التي جرت في وزارة الكهرباء)[٧٩].

ونلاحظ رغم ان العقود نصت على جزاءي الفسخ والانهاء وحددت لكل جزاء حالاته التي يفرض فيها، الا ان مديرية كهرباء بابل ومجلس المحافظة استخدما حق الانهاء للعقد الاستثماري، رغم توافر حالات الفسخ المحددة بالعقد.

ومن الاحكام القضائية في هذا الصدد هو حكم للمحكمة الإدارية العليا في مصر الذي جاء فيه (...أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ولئن كان من المسلمات أن إحلال الإدارة شخصاً آخر محل المتعاقد الذي قصر في تنفيذ إلتزاماته تقصيراً جسيماً لا ينهي العقد بالنسبة للمتعاقد المقصر ومن ثم لا يكون مقبولاً قانوناً أن تلجأ الإدارة إلى توقيع الجزائين معاً على المتعاقد المقصِّر ، جزاء التنفيذ على حسابه وجزاء إنهاء العقد ، إلا أنه أيضاً من المسلمات أن استخلاص إرادة الإدارة في هذا الصدد هي المرجع وحدها في تعيين أي جزاء استهدفت به تأمين سير المرفق من الجزاءات التي يبيحها لها العقد أو القانون أو العرف الإداري ....)[٨٠]، وفي حكم اخر قضت فيه (..ان الجهة الإدارية قد استنفذت الموعد...دون تسليم الموقع للمقاول مما يشكل اخلالاً منها بأحكام العقد..مما يتعين معه الحكم بفسخ العقد مع ما يترتب على ذلك من اثار..)[٨١].

وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية جاء فيه (..ان العقد المبرم بين الطرفين اعطى الحق للمدعى عليه (وزير التجارة اضافة لوظيفته) بفسخ العقد من طرف واحد دون حاجة لتوجيه انذار أو اللجوء للقضاء في حالة تلكؤ الطرف الثاني (المتعاقد) في تنفيذ التزاماته التعاقدية)[٨٢]، كما قضت كذلك بأن (.. عقد الشراكة موضوع الدعوى صحيح وملزم لاطرافه...لذا لا يمكن اعادة الحال الى ما كان عليه قبل ابرام عقد المشاركة، مما يترتب لمن يرغب بأنهاء المشاركة اقامة الدعوى لتصفيتها...)[٨٣].كما قضت في حكم اخر (...ان عقد المشاركة المبرم بين الطرفين بتاريخ ٢٠١١/٧/١٩ ملزم لكل منهما، لذا فأن عدم ايفاء احدهما بما وجب عليه بالعقد يجيز للعاقد الاخر بعد الاعذار ان يطلب فسخ العقد مع التعويض ان كان له مقتضى...)[٨٤]، وفي قرار اخر جاء فيه (...تعد الجهة التي تأخرت في صرف السلف...وفي تسليم موقع العمل...قد اخلت بألتزامها التعاقدي وبالتالي تكون شروط دعوى طلب الفسخ متحققة ويستحق الطرف الثاني التعويض...)[٨٥]. وفي حكم اخر قضت بأن (..منح اجازة تاسيس مشروع ونفاذ هذه الاجازة لا تمنع من ايقاف العمل في ذات المشروع في حال ثبوت مخالفة صاحب المشروع لاحكام القانون والانظمة المرعية..)[٨٦].

الهوامش

(١) يقصد بالاشراف: تحقق الادارة من ان المتعاقد معها يقوم بتنفيذ التزاماته العقدية على النحو المتفق عليه. اما التوجيه فيقصد به: تدخل الادارة في تنفيذ العقد واختيار طريقة التنفيذ في ضوء مصلحة المرفق العام دون ان يتعدى ذلك الى تعديل التزامات المتعاقد. بينما يقصد بالرقابة: التأكد من تنفيذ العقد وفقاً للشروط الواردة في العقد. د.عصمت عبد الله الشيخ: مبادئ اساسية في العقود الادارية، حقوق حلوان،١٩٩٧، ص ١٣٢.

(2) Chapus: Le droit administratif general,paris,1988,p 123.

وكذلك د.عبد المجيد عبد العليم مشرف: الوجيز في القانون الاداري (دراسة مقارنة)، الجزء الثاني- النشاط الاداري،دار النهضة العربية، ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص ٣٠٥.

(٣) د.محمود حلمي: العقد الاداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٧٠.

(٤) د.سليمان الطماوي: مبادئ القانون الاداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٦، ص ٤٦٣.

(٥) د.جابر جاد نصار: العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة نشر، ص ٢٢١.

(٦)الفقرة(f) من البند (١٢) من المادة (14) من قانون عقود الشراكة الفرنسي رقم ٢٠٠٤/٥٥٩ المعدل، القسم الثاني (عقود الشراكة بين المجتمعات الاقليمية والمؤسسات العامة).

(٧)المادة (٥) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ والمادة (٥) من لائحته التنفيذية رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠١١.

(٨)المادة (٥) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ والمادة (٦) من لائحته التنفيذية رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠١١.

(٩) المادة (٥) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠.

(١٠) الفقرة (و) من المادة (٣٤) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١، وكذلك المادة (٥) من لائحته التنفيذية رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠١١.

(١١) المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠١٦ لقانون الكهرباء المصري رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥.

(١٢) البند (اولاً) من المادة (١٢) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.

(١٣) كتاب وزارة التخطيط ذي العدد (٧١٤/ ٧٥٠٥) في ٢٠١٧/٤/٩. منشور على الموقع الالكتروني لوزارة التخطيط العراقية: www.mop.gov.iq تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٢ الساعة ٧:٠٨ P.M

(١٤) المادة (١١) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.

(١٥) الفقرة (٢٠/١) من العقد الاستثماري لتوزيع كهرباء الفرات الاوسط، والبند (ثامناً) من العقد الاستثماري لتوزيع كهرباء الوسط والعقد الاستثماري لتوزيع كهرباء الجنوب.غير منشور.

(١٦) الفقرة (٢٠/٥) من العقد الاستثماري لتوزيع كهرباء الفرات الاوسط. غير منشور.

(١٧) الفقرة (٢١) من العقد الاستثماري لتوزيع كهرباء الفرات الاوسط ، والفقرة (٣٠) من البند (ثانياً) من العقد الاستثماري لتوزيع كهرباء الوسط والعقد الاستثماري لتوزيع كهرباء الجنوب.غير منشور.

(١٨) كتاب مديرية توزيع كهرباء بابل/ ادارة مشروع الخدمة والجباية ذي العدد (٧٨٩٤) في ٢٠١٨/٤/٢٩. غير منشور.

(١٩) شركات خصخصة الكهرباء ، منشور على الموقع الالكتروني: www.alghadpress.com تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٦ الساعة ٨:٠٩ P.M

(٢٠) د.عبد الغني بسيوني عبد الله: القانون الاداري (دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الاداري وتطبيقاتها في لبنان)، الدار الجامعية، بيروت، من دون سنة نشر، ص ٥١٠.

(٢١) للجزاء الاداري خصائص متعددة هي: ١- للادارة حق توقيع الجزاء دون اللجوء الى القضاء.٢- حق الادارة في توقيع الجزاء لا يحتاج الى نص يقرره.٣- للادارة الحق في اختيار موعد فرض الجزاء.٤- للادارة فرض الجزاء على المتعاقد دون حاجة لاثبات ان ضرر قد اصابها. د.حمدي ابو النور: الوجيز في العقود

الادارية (دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والعماني)، جامعة السلطان قابوس، كلية الحقوق، من دون سنة نشر، ص ١٣٠ – ١٣٣. لقد اقر مجلس الدولة الفرنسي لاول مرة سلطة الادارة في فرض الجزاءات على المتعاقد حتى ولو لم يرد النص عليها في العقد في قضية السيد (دبلانك) والخاصة بأضاءة مدينة (نوزون) الفرنسية في حكمه الصادر عام ١٩٠٧.د.عبد المجيد فياض: نظرية الجزاءات في العقد الاداري،الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، مصر،١٩٧٥،ص ٢٦-٢٧.

([٢٢]) د.عزيزة الشريف: دراسات في نظرية العقد الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص١٦٠.

([٢٣]) د.ماهر صالح علاوي: الوسيط في القانون الإداري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٠٠٩،ص٤٤٥.

([٢٤]) مصادرة التأمين عبارة عن شرط جزائي متفق عليه في العقد تتوقى به الادارة اخطاء المتعاقد معها عند تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، والتأمين على نوعين تأمين مؤقت وتأمين نهائي، والتأمين المؤقت يكون بنسبة محددة من قيمة العطاء موضوع التعاقد وهو يدل على جدية المتقدم للعطاء، اما التأمين النهائي فهو ضمان للادارة في التزام المتعاقد في تنفيذ العقد الاداري. د.محمود خلف الجبوري: العقود الادارية، مصدر سابق، ص ١٢٦.

([٢٥]) د.حسين عثمان محمد: قانون القضاء الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٦٤١-٦٤٢.

([٢٦]) د.محمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ واحكام القانون الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٥٢٧.

([٢٧]) الفقرة (g) من البند (12) من المادة (14) من قانون عقود الشراكة الفرنسي رقم ٢٠٠٤/٥٥٩ المعدل، القسم الثاني (عقود الشراكة بين المجتمعات الاقليمية والمؤسسات العامة).

([٢٨]) الفقرة (ح) من المادة (٣٤) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠.

([٢٩]) الفقرة (ح) من المادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠١١ لقانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠.

([٣٠]) الفقرة (٢) من المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

([٣١]) د.محمد المتولي: مصدر سابق، ص ٨٥.

([٣٢]) الفقرتان (أ،ب) من البند (اولاً) من المادة(٩) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.

([٣٣]) الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة(٩) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.

([٣٤]) الفقرة (أ) من البند (رابعاً) من المادة (٩) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.

([٣٥]) الفقرة (٢٢) العقد الاستثماري لتوزيع كهرباء الفرات الاوسط. غير منشور.

([٣٦]) الفقرة (٣١) من البند (ثانياً) من العقد الاستثماري لتوزيع كهرباء الوسط والعقد الاستثماري لتوزيع كهرباء الجنوب. غير منشور.

([٣٧]) البند (حادي عشر) من العقد الاستثماري لتوزيع كهرباء الوسط والعقد الاستثماري لتوزيع كهرباء الجنوب.غير منشور.

([٣٨])الفقرات (٢-٢-٣/٢)، والفقرة (٢٠/٥) من العقد الاستثماري لتوزيع كهرباء الفرات الاوسط ، والبند (عاشراً) من العقد الاستثماري لتوزيع كهرباء الوسط والعقد الاستثماري لتوزيع كهرباء الجنوب.غير منشور

([٣٩]) الفقرة(٤٤) من العقد الاستثماري لتوزيع كهرباء الفرات الاوسط، والبند (خمس وعشرون) من العقد الاستثماري لتوزيع كهرباء الوسط والعقد الاستثماري لتوزيع كهرباء الجنوب.غير منشور.

([٤٠]) كتاب مديرية توزيع كهرباء بابل/ الشؤون القانونية/ شعبة العقود ذي العدد (٨٩٣٣) في ٢٠١٨/٥/١٦. غير منشور.

([٤١]) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (٥٩٥٩)، لسنة ٤٤ قضائية عليا، الصادر في ٢٠٠١/١/٢٦، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة السادسة والاربعون، الجزء الاول، من اول تشرين الاول ٢٠٠٠ الى اخر شباط ٢٠٠١، ص ٦٢٧. منشور على الموقع الالكتروني: www.laweg.net تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢ الساعة ٦:٤٥ p.m

(٤٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (١٠٣٩٤)، لسنة ٤٧ قضائية عليا، الصادر في ١٢/٧/ ٢٠٠٤، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الخمسون، الجزء الاول، من اول تشرين الاول ٢٠٠٤ الى اخر اذار ٢٠٠٥، ص ٢٠٤. منشور على الموقع الالكتروني:
www.laweg.net تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢ الساعة ٦:٤٥ p.m

(٤٣) الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٤٤ قضائية عليا ـ جلسة ٢٠٠٢/١٢/٣١م ـ الدائرة الثالثة عليا. منشور على الموقع الالكتروني: www.laweg.net تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢ الساعة ٦:٤٥ p.m

(٤٤) حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٢٩٣/١٢٩٤/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٥/٦،منشور على الموقع الالكتروني: https://www.hjc.iq
تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٥ الساعة ٧:١٣ P.M.

(٤٥) د.محمد فؤاد مهنا: مبادئ واحكام القانون الاداري في ظل الاتجاهات الحديثة، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٧٥، ص٨١٣.وكذلك De Laubadere: Trite elementaire de droit administratif,1953

(٤٦)الفقرة (j) من البند(12) من المادة (14) من قانون عقود الشراكة الفرنسي رقم ٢٠٠٤/٥٥٩ المعدل، القسم الثاني (عقود الشراكة بين المجتمعات الاقليمية والمؤسسات العامة).

(٤٧)المادتان (٩) و (٣٨) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠.

(٤٨)المادة (٥١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

(٤٩)البند (ثانياً) من المادة (١٠) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.

(٥٠)الفقرة (٣٣/٧) من العقد الاستثماري لتوزيع كهرباء الفرات الأوسط.غير منشور.

(٥١)الفقرة (٧) من البند (ثانياً) من العقد الاستثماري لتوزيع كهرباء الوسط وتوزيع كهرباء الجنوب. غير منشور.

(٥٢)حكم المحكمة الادارية العليا رقم (٥٣١) لسنة (٣٦) قضائية، في ٢٠٠٣/٦/٢٤، منشور على الموقع الالكتروني: تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ الساعة ١٠:٠٣ A.M www.f-law.net

(٥٣)حكم المحكمة الادارية العليا رقم (٣٣٤٤) لسنة (٤٦) قضائية، في ٢٠٠٥/٤/٥، منشور على الموقع الالكتروني:تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ الساعة ١٠:٠٣ A.M www.f-law.net

(٥٤)حكم المحكمة الإدارية العليا في الطهن رقم (١٧٢٧) لسنة (٤٧) قضائية عليا في ٢٠٠٧/٢/٢٨.اشار اليه د.عبد الحميد الشواربي:مصدر سابق، ص ٢٨٤.

(٥٥)حكم رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية/ الهيئة الاستئنافية الثانية، رقم (٨٣٦/س٢/ ٢٠١٥) في ٢٠١٥/٦/٢٨، وحكمها المرقم (٧٥٦/س٢/ ٢٠١٥) في ٢٠١٥/٦/١٦،وكذلك حكمها المرقم (٢٠٩/س١/٢٠١٤) في ٢٠١٤/١١/١٦، منشور على الموقع الالكتروني: www.mop.gov.iq
تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٧ الساعة ١١:٢٢p.m

(٥٦) د.عبد العليم عبد المجيد مشرف: فكرة الاعتبار الشخصي في مجال العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٢.

(٥٧) الفقرة (h) من البند (12) من المادة (14) من قانون عقود الشراكة الفرنسي رقم ٢٠٠٤/٥٥٩ المعدل، القسم الثاني (عقود الشراكة بين المجتمعات الاقليمية والمؤسسات العامة).

(٥٨) الفقرة (ز) من المادة (٣٤) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠.

(٥٩) المادة (٧) من اللائحة التنفيذية رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠١١ لقانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠.

(٦٠) المادة (٤٦) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

(٦١) الوثائق القياسية التخصصية الصادرة عن وزارة التخطيط وفق أعمامها ذي العدد (٩١٢٨/٧/٤) في ٢٠١٧/٤/٣٠، دليل تنفيذ العقود الحكومية في العراق، الجزء الرابع، الاطار القانوني للتعاقد العام، مبادئ التعاقد

الأساسية، ص ١٨٠.منشور على الموقع الالكتروني لوزارة التخطيط العراقية: www.mop.gov.Iq تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٧ الساعة ١١:٢٢p.m .

(٦٢) الفقرة (٥٥) من العقد الاستثماري لتوزيع كهرباء الفرات الأوسط، والبند (ثلاثة وثلاثون) من العقد الاستثماري لتوزيع كهرباء الوسط والعقد الاستثماري لتوزيع كهرباء الجنوب.غير منشور.

(٦٣) حكم المحكمة الإدارية في الطعن رقم (٦٤٥٦)، لسنة ٤٦ قضائية، في ٢٠٠٤/٣/٣٠. منشور على الموقع الالكتروني:تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ الساعة ١٠:٠٣ A.M www.f-law.net

(٦٤) د.عزيزة الشريف: دراسات في نظرية العقد الاداري، مصدر سابق، ص ١٩١. وكذلك رشا محمد جعفر الهاشمي: الرقابة القضائية على سلطة الادارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص ٩٦.وكذلك فارس علي جانكير: سلطة الادارة المتعاقدة في حالة التنفيذ المعيب للعقد الاداري، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٤، ص ٢٢٣ وما بعدها.

(٦٥) د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الاسس العامة للعقود الادارية، مصر- المحلة الكبرى ، ٢٠٠٥، ص ٢٨٨-٢٨٩.

(٦٦) المادة (٥٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

(٦٧) المادة (٥١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨. مع ملاحظة ان الاثار التي تترتب على فسخ العقد هي ذات الاثار المترتبة على التنفيذ على حساب المتعاقد التي سبق الاشارة اليها في موضوع وسائل الضغط.

(٦٨) د.محمد عبد العال السناري: التعاقد الاداري وحقوق والتزامات المتعاقدين (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٣١٠.

(٦٩) الفقرة (h) من البند (12) من المادة (14) من قانون عقود الشراكة الفرنسي رقم ٢٠٠٤/٥٥٩ المعدل، القسم الثاني (عقود الشراكة بين المجتمعات الاقليمية والمؤسسات العامة).

(٧٠) الفقرة (ك) من المادة (٣٤) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠.

(٧١) الوثائق القياسية التخصصية الصادرة عن وزارة التخطيط وفق أعمامها ذي العدد (٩١٢٨/٧/٤) في ٢٠١٧/٤/٣٠، دليل تنفيذ العقود الحكومية في العراق، الجزء الرابع،الاطار القانوني للتعاقد العام، مبادئ التعاقد الأساسية، ص١٨٧.منشور على الموقع الالكتروني لوزارة التخطيط العراقية:www.mop.gov.iq تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٧ الساعة ١١:٢٢p.m .

(٧٢) الفقرة (٢٠/٥) من العقد الاستثماري لتوزيع كهرباء الفرات الاوسط. ، والفقرة (١) من البند (ثمانية وعشرون) من العقد الاستثماري لتوزيع كهرباء الوسط والعقد الاستثماري لتوزيع كهرباء الجنوب.غير منشور.

(٧٣) الأحكام الختامية الفقرة (٩) من (٥٩) من العقد الاستثماري لتوزيع كهرباء الفرات الاوسط.غير منشور.

(٧٤) الفقرة (٤٩) من العقد الاستثماري لتوزيع كهرباء الفرات الاوسط ، فيما اشار العقد الاستثماري لتوزيع كهرباء الوسط والعقد الاستثماري لتوزيع كهرباء الجنوب الى حالات الانهاء في البند (ثمانية وعشرون) ونصت على: (يحق للطرف الاول انهاء هذا العقد أو جزء منه... وبإرادة منفردة في:(.....٢- يحق للطرف الاول بعد مرور سنة على تنفيذ العقد تقييم اداء الطرف الثاني (المستثمر) من خلال لجنة تشكل من قبل وزارة الكهرباء وتكون الهيئة الوطنية للاستثمار مانحة الاجازة عضواً فيها وللطرف الاول انهاء العقد على ضوء توصيات اللجنة ولا يحق للطرف الثاني (المستثمر) مطالبة الطرف الاول بالتعويض).

(٧٥) الفقرة (٤٨) من العقد الاستثماري لتوزيع كهرباء الفرات الاوسط، والبند (سبعة وعشرون) من العقد الاستثماري لتوزيع كهرباء الوسط والعقد الاستثماري لتوزيع كهرباء الجنوب.غير منشور.

(٧٦) كتاب مديرية توزيع كهرباء بابل ذي العدد (٨٧٢٣) في ٢٠١٨/٥/١٠.غير منشور.

(٧٧) كتاب مديرية توزيع كهرباء بابل ذي العدد (٩٦٥٠) في ٢٠١٨/٥/٣١. غير منشور.

(٧٨) قرار مجلس محافظة بابل رقم (٨٤) في ٢٠١٨/٦/٢٨، في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦. منشور على الموقع الالكتروني: https://www.babilprovince.com تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٩ الساعة ٨:١٨ P.M

(٧٩) منشور على الموقع الالكتروني: https://n.annabaa.org تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٦ الساعة ١٠:٠٩ P.M

(٨٠) الطعن رقم ٦٦٣٤ لسنة (٤٧) قضائية عليا في ٢٠٠٥/٤/٢٦، الدائرة الثالثة عليا، منشور على الموقع الالكتروني: تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ الساعة ١٠:٠٣ A.M www.f-law.net

(٨١) حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم (١١٤٥٥، ١١٧٠٥)، لسنة (٤٧ قضائية عليا) في ٢٠٠٧/٣/٥، اشار اليه المستشار د.خالد عبد الفتاح محمد: الشامل في العقود الادارية في ضوء احكام المحكمة الادارية العليا حتى عام ٢٠٠٨، الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، ٢٠٠٩، ص٦٧.

(٨٢) حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٢٥٩) في ٢٠١٠/١١/٢٣، منشور على الموقع الالكتروني: www.mop.gov.iq تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٧ الساعة٨:٢٢p.m

(٨٣) حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٣١/ ٢٠١٣) الصادر في ٢٠١٣/٨/٢٥. منشور على الموقع الالكتروني: https://www.hjc.iq تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٥ الساعة ٧:١٣ P.M.

(٨٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٧٥٦/ الهيئة الاستئنافية/ ٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٢/٩، منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الثاني، السنة السادسة،٢٠١٤، ص ١٨٩-١٩٠.

(٨٥) حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم (٥٣٨/هيئة عامة/٢٠١٠) في ٢٠١١/٨/٢٨، منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الثاني السنة الرابعة،(يسان-ايار-حزيران)،٢٠١٢،ص ٢١١.

(٨٦) حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٥١٣/ الهيئة الاستئنافية عقار/ ٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٢/١٩، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.hjc.iq

تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٥ الساعة ٧:١٣ P.M.

المصادر

اولاً- الكتب:

١- د.جابر جاد نصار: العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة نشر.
٢- د.حسين عثمان محمد: قانون القضاء الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
٣- د.حمدي ابو النور: الوجيز في العقود الادارية (دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والعماني)، جامعة السلطان قابوس، كلية الحقوق، من دون سنة نشر.
٤- رشا محمد جعفر الهاشمي: الرقابة القضائية على سلطة الادارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.
٥- د.سليمان الطماوي: مبادئ القانون الاداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٦.
٦- د.عبد الحميد الشواربي: العقود الادارية في ضوء الفقه- القضاء- التشريع، الطبعة الاولى، دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠١٧.
٧- د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الاسس العامة للعقود الادارية، مصر- المحلة الكبرى ، ٢٠٠٥.
٨- د.عبد الغني بسيوني عبد الله: القانون الاداري (دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الاداري وتطبيقاتها في لبنان)، الدار الجامعية، بيروت، من دون سنة نشر.
٩- د.عبد المجيد عبد العليم مشرف: الوجيز في القانون الاداري (دراسة مقارنة)، الجزء الثاني- النشاط الاداري،دار النهضة العربية، ٢٠٠١-٢٠٠٢.
١٠-د.عبد العليم عبد المجيد مشرف: فكرة الاعتبار الشخصي في مجال العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
١١-د.خالد عبد الفتاح محمد: الشامل في العقود الادارية في ضوء احكام المحكمة الادارية العليا حتى عام ٢٠٠٨، الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، ٢٠٠٩.
١٢-د.عبد المجيد فياض: نظرية الجزاءات في العقد الاداري،الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، مصر،١٩٧٥.
١٣-د.عزيزة الشريف: دراسات في نظرية العقد الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

١٤-د.عصمت عبد الله الشيخ: مبادئ اساسية في العقود الادارية، حقوق حلوان،١٩٩٧.
١٥-فارس علي جانكير: سلطة الادارة المتعاقدة في حالة التنفيذ المعيب للعقد الاداري، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٤.
١٦-د.ماهر صالح علاوي: الوسيط في القانون الإداري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٠٠٩.
١٧-د.محمد المتولي: مصدر سابق،
١٨-د.محمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ واحكام القانون الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
١٩-د.محمد عبد العال السناري: التعاقد الاداري وحقوق والتزامات المتعاقدين (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
٢٠-د.محمد فؤاد مهنا: مبادئ واحكام القانون الاداري في ظل الاتجاهات الحديثة، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٧٥.
٢١-د.محمود حلمي: العقد الاداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧.
٢٢-د.محمود خلف الجبوري: العقود الإدارية،جامعة بغداد، بيت الحكمة، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،جامعة الموصل،١٩٨٩.

ثانياً- القوانين والتعليمات:

١- قانون عقود الشراكة الفرنسي رقم ٢٠٠٤/٥٥٩ المعدل.
٢- قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠.
٣- اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المصري رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠١١.
٤- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.
٥- اللائحة التنفيذية رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠١٦ لقانون الكهرباء المصري رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥.
٦- قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

ثالثاً- الكتب الرسمية والعقود الإدارية:

١- العقد الاستثماري بين وزارة الكهرباء العراقية (المديرية العامة لتوزيع كهرباء الفرات الاوسط) مع شركة الجلمد للتجارة والمقاولات العامة والخدمات العامة والتأهيل والتطوير المحدودة. غير منشور.
٢- العقد الاستثماري المبرم بين المديرية العامة لتوزيع كهرباء الجنوب مع شركة (هندسة المشاريع المتكاملة) بالاشتراك والتضامن مع شركة (سنافي الامارتية).غير منشور.
٣- العقد الاستثماري المبرم بين المديرية العامة لتوزيع كهرباء الوسط مع شركة (نخيل الشرق الاوسط للتجارة) لجباية وصيانة وتأهيل كافة مناطق مديرية توزيع كهرباء واسط .غير منشور.
٤- كتاب مديرية توزيع كهرباء بابل/ إدارة مشروع الخدمة والجباية ذي العدد (٧٨٩٤) في ٢٠١٨/٤/٢٩.غير منشور.
٥- كتاب مديرية توزيع كهرباء بابل ذي العدد (٨٧٢٣) في ٢٠١٨/٥/١٠.غير منشور.
٦- كتاب مديرية توزيع كهرباء بابل/الشؤون القانونية/ شعبة العقود ذي العدد (٨٩٣٣) في ٢٠١٨/٥/١٦.غير منشور.
٧- كتاب مديرية توزيع كهرباء بابل ذي العدد (٩٦٥٠) في ٢٠١٨/٥/٣١. غير منشور.

رابعاً- الكتب الأجنبية:

1- Chapus: Le droit administratif general,paris,1988**.**
2- De Laubadere: Trite elementaire de droit administratif,1973.

خامساً- مواقع الانترنيت:

٣- كتاب وزارة التخطيط ذي العدد (٧١٤/ ٧٥٠٥) في ٢٠١٧/٤/٩ www.mop.gov.iq
٤- شركات خصخصة الكهرباء www.alghadpress.com

٥- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (٥٩٥٩)، لسنة ٤٤ قضائية عليا، الصادر في ٢٠٠١/١/٢٦. www.laweg.net

٦- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (١٠٣٩٤)، لسنة ٤٧ قضائية عليا، الصادر في ١٢/٧/ ٢٠٠٤. www.laweg.net

٧- الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٤٤ قضائية عليا ـ جلسة ٢٠٠٢/١٢/٣١ ـ www.laweg.net

٨- حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٢٩٣/١٢٩٤/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٥/٦. https://www.hjc.iq

٩- احكام المحكمة الادارية العليا www.f-law.net

١٠-حكم رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية/ الهيئة الاستئنافية الثانية، رقم (٨٣٦/س٢/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٦/٢٨،وحكمها المرقم (٧٥٦/س٢/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٦/١٦،وكذلك حكمها المرقم (٢٠٩/س١/٢٠١٤) في ٢٠١٤/١١/١٦. www.mop.gov.iq

١١-الوثائق القياسية التخصصية الصادرة عن وزارة التخطيط وفق أعمامها ذي العدد (٩١٢٨/٧/٤) في ٢٠١٧/٤/٣٠، دليل تنفيذ العقود الحكومية في العراق. www.mop.gov.iq

١٢-قرار مجلس محافظة بابل رقم (٨٤) في ٢٠١٨/٦/٢٨، في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦. https://www.babilprovince.com

١٣-احكام محكمة التمييز الاتحادية https://www.hjc.iq

١٤- https://n.annabaa.org

Abstract:

Electricity is one of the most important sources that contribute to the development process of the country. For individuals and the management of public utilities, including electricity facility, However, poor performance and management, and the spread of corruption and poor privatization introduced the state budget in most countries of the world to multiple pressures resulted in the lack of interest of the state in improving the electricity facility, which led countries, especially developing countries to enter into a partnership with the private sector to finance infrastructure projects and public utilities, including service Electricity is the necessary solution to address the growing demand for electricity services, reduce costs and improve quality.

The rights of the administrative authority in the electricity service partnership contracts between the public and private sectors

(Comparative study)

Prof. Ismail Sasa' Al-Budairi
University of Babylon/College of Law

Iqbal Abdel Abbas Youssef
University of Babylon/College of Law